ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

# Rules of international jurisdiction and its validity to resolve contemporary international contract disputes

**Dr. Raya Sami Said Hamed**
**College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq**
raya_sami@uomosul.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 26 Dec 2022
- Accepted 8 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

**Keywords:**
- rules of traditional international jurisdiction.
- electronic commerce.
- electronic consumer.
- international agreements.

**Abstrac**t: The state having special competence in determine the jorisdiction of its courts in resloving the dispotes, The competence of courts divided into type , the first depended on excitence of foreign element in legal. Relationship which called the international Jurisdiction of national courts like Iraqi. Procedural law. The second type depend on internal relations ships at compose of parties, following to state called internal Jurisdiction, The spend of electronic commercial across net that led to growing of increasing the legal issues which related by this international contracts all that mentioned above reflected upon the question of determine to Judicial international Jurisdiction and the standers which govern its, most of these standers having material aplacing descripting as place of residence or place of residence or place of concluding the contract or place of excustive the contract, that made it contracting with privacy of international world wide which it represented cross border net and recognized in mameless of users and then are difficulties of determine the place of time. So the adapring these changes become necessirty by legislated lanes to understood these changes . the law must protecting to users as a customers and providing the best means and standers and with reurmonizing with costody of courts and answering effectivess of it . and treatment of the lacking in this classical rules of Judicial Jurisdiction and trying to developing the rules and founding the Quet of these protecting.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

# قواعد الاختصاص القضائي الدولي وصلاحيتها لحل منازعات العقود الدولية المعاصرة

**م.د. ريا سامي سعيد حامد**
**كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق**
raya_sami@uomosul.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ٢٦ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٨ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية.
- التجارة الالكترونية.
- المستهلك الالكتروني.
- الاتفاقيات الدولية.

**الخلاصة:** تقوم كل دولة بتحديد مجموعة القواعد التي تبين اختصاص محاكمها بنظر النزاعات، والتي تكون على نوعين ، الاول يبنى على اساس توافر العنصر الاجنبي في العلاقات القانونية وتسمى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية والتي تنص عليها القوانين الموضوعية كالقانون المدني العراقي أو القوانين الاجرائية كقانون المرافعات المدنية، والثاني يقوم على اساس العلاقات الداخلية لاطراف تابعين للدولة تسمى قواعد الاختصاص الداخلي، ونظراً لانتشار عقود التجارة عبر شبكة الانترنت (الالكترونية) فقد أدى ذلك الى تنامي وتزايد المشاكل القانونية التي تتعلق بهذه العقود الدولية، وهذا انعكس على مسألة تحديد الاختصاص القضائي الدولي والضوابط التي تحكم هذا الاختصاص ، خاصة ان اغلب هذه الضوابط ذات طابع مادي مكاني كالموطن او محل الاقامة او مكان ابرام العقد او محل تنفيذه، وهو ما يجعلها تتقاطع مع خصوصية الشبكة العالمية (الانترنت) كونها شبكة عابرة للدول، وتتميز بمجهولية المستخدمين لها وصعوبة التركيز المادي او المكاني، لذلك اصبح لزاما على الدول والتشريعات ان تبذل الجهود من اجل توفير بيئة قانونية الكترونية مناسبة، وفق ضوابط ترمي الى حماية المستخدمين باعتبارهم مستهلكين، وتوفير افضل الوسائل والضوابط لحماية مصالحهم بما يتوافق مع ولاية القضاء المختص ، والتأكيد على فاعلية قواعد الاختصاص في توفير تلك الحماية ومعالجة القصور الذي يعتري تلك القواعد التقليدية للاختصاص القضائي ومحاولة تطوير تلك القواعد او ايجاد قواعد اختصاص قضائي خاصة تحقق الغاية المنشودة من تلك الحماية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

## المقدمة :

تضع كل دولة القواعد التي تحدد اختصاص محاكمها الوطنية بنظر الدعاوى على اقليمها سواء تعلق الامر بمنازعات داخلية بحتة ام كان الامر يخص منازعات ذات عنصر أجنبي ام ذات طابع دولي، ويحدد المشرع الوطني عادةً قواعد الاختصاص القضائي اما باعطاء قيمة لارادة الاطراف بمنحهم القدرة على اختيار المحكمة المختصة بنظر ما بينهم من منازعات او بتحديد الاختصاص طبقاً لضوابط موضوعية او اقليمية معينة، وتعد شبكة الانترنت من ابرز مظاهر المجتمع المعلوماتي، فقد حدثت طفرة

في الاتصالات حولت العالم الى قرية صغيرة، واصبحت بذلك عمليات تبادل المعلومات والمعارف سهلة وميسورة، كما ترتب على هذه الثورة المعلوماتية، ظهور نوع جديد من التجارة تتم عبر شبكة الانترنت تسمى (التجارة الالكترونية) حيث تسمح هذه التجارة بالقيام بالعلاقات التعاقدية المباشرة بين الاطراف من خلال الحواسب الالية، كما انها لا تتقيد بالحدود الجغرافية بين الدول، فهي تتم في مجال افتراضي خاص بها ليس له ادنى مرتكزات جغرافية، لكن على الرغم من انتشار المعاملات عبر الانترنت الا انه احدث مشاكل متعلقة بالقانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني، وكذلك تحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر النزاع الذي قد ينشأ من عملية التجارة الالكترونية، لذلك فان مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للنظر بهذه المشاكل المعاصرة تعد من الموضوعات الهامة التي يفرضها الواقع والمستقبل، حيث تبدو العقود العصرية والتي تتم عبر الانترنت في مفترق طرق بين العديد من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، لذلك لابد من توفير الحماية لها حال المساس بها او التعدي عليها، وفض المنازعات التي تنجم عن العمليات التعاقدية التي تتم بواسطتها.

**اولاً: اهمية موضوع البحث :**

يسعى كلاً من القانون والقضاء الى تحقيق هدف مشترك يكمن في تنظيم وحماية علاقات الافراد في المجتمع على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، حيث يجسد القضاء الجانب العملي او الحركي لتنظم هذه العلاقات، بينما تشكل القواعد القانونية الجانب النظري لاي منازعة، ونظراً لانتشار التعامل التجاري من خلال الاوساط الالكترونية وتزايد المنازعات الناجمة عنها، ظهرت الحاجة الى اهمية البحث في مدى امكانية تطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص المتعلقة بالاختصاص القضائي، والتي تعتمد على مرتكزات ارضية وجغرافية على تلك العقود التي تبرم وقد تنفذ الكترونياً، حيث تبدو صعوبة قواعد الاختصاص القضائي التي لها طابع مكاني مثل الموطن، ومكان نشاة الالتزام او تنفيذه، وهو مايتعارض مع الطابع الافتراضي لمعاملات التجارة الالكترونية، والتي تتميز بانها تتم في وسط غير محدد جغرافياً، ولا ينتمي الى اقليم دولة ما، كما ان غالبية العلاقات القانونية التي تكون عبر شبكة الانترنت تتم بين اطراف مختلفي الجنسية ولا يمكن الجزم ايضاً بالمكان الذي تتم منه ادارة الموقع الالكتروني الذي تجري خلاله تلك العلاقات، وهذا ما يثير اشكاليات حقيقية تتعلق بالمرحلة التي تسبق تحديد القانون الواجب التطبيق، والمتمثلة في تحديد الاختصاص القضائي على هذا النوع من المنازعات.

**ثانياً: مشكلة البحث :**

تتركز صعوبات او معوقات البحث بعدم اعتراف القوانين العراقية بالبرامج الالكترونية والسندات والمعاملات المالية الالكترونية، وتعارض ضوابط الاختصاص القضائي العراقي مع تلك المنازعات الالكترونية، كاعتماد المشرع العراقي على ضابط الوجود المادي للمدعي عليه وما يثيره من مشاكل الموثوقية عبر الشبكة العالمية، وتعارض هذه الضوابط مع اختصاص محاكم الدول في عقود المستهلك الالكتروني، وكذلك قصور القواعد الشخصية للاختصاص القضائي عن توفير الحماية للطرف الاضعف في العقد، كضابط الجنسية والموطن اللذان لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك عدم الامكانية في الاعتماد على الضوابط المكانية لانها تقوم على مرتكزات مادية لا تتوافق مع عقود شبكة الانترنت، وعدم وجود قانون في العراق يغطي كافة الجوانب المتعلقة بالتجارة الالكترونية، والتي تكون مصدرا تشريعيا لتحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي.

**ثالثاً: اهداف البحث :**

١. مدى اعتراف القوانين او التشريعات بالمعاملات الالكترونية، وخاصة المعاملات ذات الطابع التعاقدي مثل عقود المستهلك الالكتروني.
٢. مراعاة القانون العراقي طبيعة شبكة الانترنت عند تطبيق المفهوم التقليدي للعقد الدولي والعنصر الاجنبي
٣. تجاوب ضوابط الاختصاص الدولي التقليدية مع خصوصيات العقود الالكترونية
٤. الحاجة الى قواعد تحمي الطرف الضعيف في هذه العقود وتراعي خصوصية وسيلة التعاقد، على اعتبار ان حمايته باتت هدف القواعد الموضوعية.
٥. امكانية توفير الحماية الفعالة للمستهلك من خلال قواعد الاختصاص القضائي، أم انه لابد من وجود قواعد خاصة.
٦. بيان الاختلافات الجوهرية لدى التشريعات في مدى الحماية التي توفرها للمستهلك وتأرجحها ما بين الابقاء على اعمال القواعد التقليدية للاختصاص القضائي، وما بين تشريعات تعتمد على القواعد الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقيات والتي وفرت الحماية لهذا الطرف في عقود الاستهلاك.

**رابعاً: فرضية البحث :**

سوف يتم التطرق الى ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، من خلال البحث في مدى ملاءمة هذه القواعد لحل منازعات العقود الدولية، وتطبيق القواعد الموضوعية التي تبنتها

الاتفاقيات واللوائح والتشريعات الدولية على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وتوفير افضل حماية للمستهلك الالكتروني.

**خامساً: منهجية البحث**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع البحث في مختلف جوانبه وابعاده، للوقوف على مدى كفاية القواعد القضائية التقليدية وصلاحيتها لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية، مع ضرورة عرض موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية واللوائح الدولية.

**سادسا: هيكلية البحث :**

يتم تقسيم موضوع البحث، وفقاً للمبحثين الآتيين:

المبحث الاول: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لحل منازعات العقود الدولية

المطلب الاول: الاختصاص وفقا للضوابط العامة

المطلب الثاني: الاختصاص وفقا للضوابط الخاصة

المبحث الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي المتعلقة بالحياة التجارية الدولية الحديثة

المطلب الاول: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مجال عقود التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: توفير الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية

## المبحث الأول

## ضوابط الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لحل منازعات العقود الدولية

تعد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي قواعد وطنية بحته يتم العمل بها بصرف النظر عما تقضي به قواعد التنازع في التشريعات التابعة لدول اخرى، واذا نشأ التنازع هنا فانه يتم حله عن طريق تحديد الحالات التي تكون بها المحكمة الوطنية مختصة اولاً[١].

ويعرف الاختصاص القضائي الدولي، بانه تحديد ولاية المحكمة الوطنية في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي او المشوبة بعنصر اجنبي تجاه محاكم الدول الاخرى، فاذا ما طرحت منازعة على القاضي الوطني وكانت علاقة دولية، فان على القاضي ان يحدد اولاً اذا ما كانت محاكم دولته مختصة أم لا، فاذا تبين انها مختصة هنا سوف يقوم القاضي بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الداخلي الواردة في

---

(١) د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، بيروت، ص٤٩-٥٠.

قانون المرافعات لتحديد المحكمة المختصة، ثم ياتي بعد ذلك تحديد القانون الذي يطبق على المنازعات ذات العنصر الاجنبي[١].

وسوف نتناول الضوابط العامة او (الاصلية) للاختصاص القضائي الدولي والضوابط الخاصة والاحتياطية وفقا للمطالب الاتية:

**المطلب الأول / الاختصاص وفقاً للضوابط العامة**

ان السمة المميزة لضوابط الاختصاص القضائي الدولي هي انها وطنية من حيث منشأها، الا ان مشرعوا معظم الدول قد وضعوا مبادئ عامة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، ومن هذه الضوابط:

**الفرع الأول / اختصاص محكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه**

ينعقد الاختصاص القضائي بناءا على هذا الضابط الذي يعد المعيار الاصلي او العام في الاختصاص، لمحاكم موطن او محل اقامة المدعي عليه، وذلك بنظر المنازعات التي هو طرف فيها، وبصرف النظر عن موضوع الدعوى او سببها[٢]، وهناك توجه لدى جانب من الفقه القانوني نحو اعتماد ضابط محل اقامة المدعي او موطنه كبديل دائم لضابط الجنسية في العلاقات الخاصة الدولية[٣].

واساس الاستناد الى هذا الضابط يقوم على مبدأ قوة النفاذ، لان محكمة موطن او محل اقامة المدعي عليه اقدر المحاكم واكثرها فاعلية على كفالة آثار الحكم الصادر بحقه، فهي تمتلك سلطة فعلية تمكنها من الزام المدعي عليه بالامتثال للحكم الصادر عنها[٤].

ويتصف هذا الضابط بصفتين، الاولى، كونه ضابط شخصي ومكاني باعتبار ان اساس الصلة القائمة بين الشخص واقليم الدولة هي وجود موطن للشخص داخل اقليم الدولة، والثانية، انه ضابط قانوني، أي

---

(١) د. طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الاول، سوريا، ٢٠٠٩، ص٣٠٨.

(٢) د. عنايت عبد الحميد ثابت، احكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الافراد ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٤.

(٣) د. عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤، ص١٧٠.

(٤) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص٤٥٣.

ان القانون الوطني للدولة هو الذي يحدد شروط الموطن الذي يعتد به في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية[١].

وفي بيان موقف التشريعات، فان المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، قد عقدت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بالقول، اذا كان المدعى عليه الاجنبي موجود في العراق، والمراد به الوجود المادي وقت رفع الدعوى، أياً كان سبب هذا الوجود ومدته ولو كان لمجرد المرور، فليس من الضروري ان يكون الشخص الاجنبي متوطن او مقيم اقامة اعتيادية في العراق[٢].

وهناك فرق ما بين الاقامة ومجرد الوجود العارض، فالإقامة العادية في مكان ما تفيد تركز مصالح الشخص فيه، باعتبار ان الاقامة هي العنصر المادي للموطن[٣].

ونرى ان قيام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية على هذا الضابط المتمثل بالوجود العارض او المؤقت للمدعى عليه في اقليم الدولة، لا يتوافق مع الضوابط او المرتكزات التي على ضوءها يتم تقرير الاختصاص القضائي الدولي، اذ ان الوجود العارض لا يكون كافياً لربط النزاع بإقليم الدولة، كما انه يتعارض مع مبدأ قوة النفاذ والفاعلية التي تقوم عليها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، كما انه لا يوفر الرعاية الكافية للمدعى عليه وفقاً لاعتبارات العدالة.

وبالنظر لأهمية اختصاص موطن المدعى عليه كأساس لاختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات ذات العنصر الاجنبي، فقد تبينه اتفاقية بروكسل لعام (١٩٦٨) المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المجال المدني والتجاري بموجب المادة (٤) منها، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، حيث قررت اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن او محل اقامة في الجمهورية المصرية، اما القانون الاردني فلم

---

(١) مريم عبد الاله عبد الكريم، عقد الرحلة السياحية في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٣٨.

(٢) مقالة بعنوان (مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات الخاصة الدولية والخصائص المميزة له)، منشورة على موقع الانترنت https://almerja.com تمت الزيارة يوم ٢٠٢٢/٩/٢٧، وقد اتجهت بعض النظم كالنظام القانوني الانكليزي الى عقد الاختصاص لمحاكمها معتمدة فقط بضابط مكان الوجود العارض للمدعي عليه في الاقليم الوطني واعتبرته كافيا" لمنح الاختصاص لمحاكمها، وكذلك الحال في استراليا، وكان التقنين المصري المختلط يأخذ بالتواجد العارض بمنح الاختصاص للمحاكم المصرية ولكنها عدلت عنه في قانون المرافعات المصري، د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الامنية في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٠.

ينص على اختصاص موطن المدعى عليه، فقط جاء في نص المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، متضمناً الحالات التي تكون فيها المحاكم الاردنية مختصة بالدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن[١].

اما اذا كان الطرف الاجنبي شخصاً معنوياً، فينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي اذا كان احد اطرافها، وذلك في حالة وجود المركز الرئيسي لإدارته في اقليم الدولة او كان له فرع فيها، او مارس عمل من اعماله فيه، على الرغم من ان مركز ادارته الرئيسي في الخارج، فاذا كانت الدعوى مقامة على الفرع فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع، اما اذا كان الشخص المعنوي الاجنبي شركة ليس لها مركز ادارة رئيس ولا فرع في اقليم الدولة ولكنها تمارس اعمالها فيه، فيعد مركزها كائناً في المكان الذي تمارس فيه هذه الاعمال[٢].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فان التشريعات الوطنية، قد اقرت باختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للمدعى عليهم جميعا ما دام قد توفر لاحدهم موطن او محل اقامة في اقليم الوطني للدولة[٣].

**الفرع الثاني / ضابط اختصاص الجنسية الوطنية للمدعى عليه**

تقوم بعض التشريعات[٤] والاتفاقيات[٥]، بالاعتماد على ضابط الجنسية كاساس لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وهو ضابط قائم على صفة الشخص دون الاعتماد على الاقليم، فأساس هذا الضابط هو سياسي متعلق بوظائف الدولة من حيث اقامة العدل بين رعاياها، وعلى ذلك تختص بالفصل بالمنازعات التي يكون مواطنوها اطرافا فيها حتى لو كان محل اقامتهم في الخارج،

---

(١) د. كريمة تدريست، دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص١٠٧، نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية المصري: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن او محل اقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

(٢) د. هشام خالد، توطن المدعى عليه الاجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٥.

(٣) انظر نص المادة (٤٤/فقرة ٥، ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ونص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٤) التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠٠٤ في نص المادتين (١٤ و ١٥) وقانون الاجراءات المدنية والادارية الفرنسي لعام ٢٠٠٨ في المادتين (٤١ و ٤٢).

(٥) اتفاقية بروكسل المبرمة سنة ١٩٦٨، واتفاقية لوجاتوا المبرمة بين دول الجماعة الاوربية سنة ١٩٨٨، راجع د. سليمان احمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٥.

وقد تم الاخذ بهذا الضابط تماشياً مع المفهوم الحديث للاختصاص القضائي الذي يرتكز على فكرة تحقيق العدالة للمتقاضين اياً كانت جنسياتهم[١].

وقد نصت المادة (١٤) من القانون المدني العراقي على هذا الاختصاص والتي تضمنت "يقاضى العراقي امام المحاكم العراقية عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشا منها في الخارج"، وقد نصت ايضا المادة (٢٨)[٢] من قانون المرافعات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بناء على هذا الضابط وينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم بموجب هذا الضابط بغض النظر عن موطن او محل اقامة الشخص سواء كان داخل الدولة او خارجها وسواء اكان المدعي وطني او اجنبي او عديم الجنسية، وقد تم انتقاد هذا الضابط لأنه يسبب الإضرار بالمدعى عليه المقيم خارج اقليم الدولة، والذي عليه ان يحضر امام القضاء الوطني متحمل مشقة السفر ونفقاته، كما ان هذا الضابط يواجه صعوبة امكانية كفالة اثار الحكم في الدولة التي اصدرته، وذلك لانعدام أي صلة حقيقية بين المدعى عليه الوطني ودولته التي اصدرت الحكم في حالة عدم وجود موطن او محل اقامة له فيها، كما ان هذا الضابط يقوم على عدم الثقة في قضاء الدول الاجنبية وعدم الاطمئنان لعدالتها، وهذا لا يوافق العلاقات ذات الطابع الدولي في العصر الحديث[٣].

**المطلب الثاني / الاختصاص وفقاً للضوابط الخاصة**

تعترف النظم القانونية على اختلاف قواعدها بضابط محل ابرام وتنفيذ العقد الدولي، وتعتبره معياراً خاصاً بالعقود، وتعتبر هذه الضوابط من الضوابط النوعية أي تختص بنوع واحد من الدعاوى وهي الخاصة بالالتزامات، أي يقتصر تطبيقها على حالة الاخلال بالالتزام التعاقدي[٤]، وسنتناول هذه

---

(١) د. صفاء فتوح جمعة، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة تطبيقية على العقود التجارية الدولية عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٤.

(٢) نص المادة (٢٨) من قانون المرافعات المصري "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن او محل اقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار ..." وكذلك نص المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات الاردني، والمادة (١٥) من قانون المدني الفرنسي.

(٣) د. نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٢، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٤) د. جمال محمود الكروي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٦.

الضابطين في الفرعين الاول والثاني، وكذلك سوف نتناول ضابط الاتفاق الارادي (الخضوع الارادي) كأحد الضوابط الاحتياطية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في الفرع الثالث.

**الفرع الأول / الاختصاص المبني على مكان ابرام العقد**

يتم عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة في المكان الذي نشا فيه الالتزام، وهو ضابط موضوعي لأنه يتحدد وفقاً لعنصر الموضوعية في العلاقة العقدية والمتمثل في مكان ابرام العقد بغض النظر عن اشخاص المنازعة، وعليه يوجد ارتباط اقليمي وجدي بين العقد ومحاكم تلك الدولة يجعلها اكثر قدرة على حل النزاع[١]، وقد نصت الفقرة (ج) في المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه "يقاضي الاجنبي اما محاكم العراق في الاحوال الاتية ... "ج- اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه ..."

وقد عقد المشرع العراقي الاختصاص للمحاكم العراقي بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي اذا كانت متعلقة بالتزام نشا في العراق او واجب التنفيذ فيه، مستنداً الى مبدأ قوة النفاذ الذي يقصد به ان محكمة محل نشوء الالتزام اقدر من غيرها على حل المنازعات واكثر معرفة بالوقائع المحيطة بالمنازعة[٢]، كما اخذ المشرع المصري بهذا الضابط في نص المادة (٢/٣٠) من القانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨[٣]، وكذلك المشرع الاردني في المادة (٢/٢٨)[٤] من قانون المحاكمات الجزائية، كما اعتمدت اتفاقية بروكسل المبرمة بين دول السوق الاوربية المشتركة في عام ١٩٦٨، نفس الضابط في نص المادة (٥/فقرة١)، وكذلك المشرع الفرنسي في نص المادة (٢/٤٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد[٥].

---

(١) د. حسام اسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت، ط١، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٠٥.

(٢) د. نجوى محمد الفخري، الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٥.

(٣) نص المادة (٢/٣٠) من القانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الجمهورية ... اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشا او نفذ او كان واجب تنفيذه في الجمهورية".

(٤) نص المادة (٢/٢٨) من قانون المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ يطابق نص المادة (٢/٣٠) من القانون المرافعات المصري.

(٥) نص المادة (٢/٤٦) من قانون الاجراءات الفرنسي: "ان المحاكم الفرنسية تختص اذا كانت فرنسا هي مكان التسليم الفعلي للشيء او مكان تنفيذ اداء الخدمة".

**الفرع الثاني / الاختصاص المبني على ضابط تنفيذ الالتزام العقدي**

يتم عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة بناءً على ضابط مكان تنفيذ الالتزام وهي المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات التعاقدية، لان غاية الاطراف من ابرام عقد ما، هي تنفيذه، ونظرا لأهمية هذا الضابط، فقد نصت عليه اتفاقية بروكسيل لعام (١٩٦٨) (في الفقرة الاولى من المادة ٥): "امكانية عقد الاختصاص لمحكمة دولة مكان تنفيذ العقد كاستثناء من القاعدة العامة للاختصاص ..."[١]، كما ذكرت الاتفاقية في نص المادة (٥/ فقرة ١) ان الالتزام الذي يتعين ان يؤخذ في الاعتبار لتحديد المحكمة المختصة ليس هو الالتزام الرئيسي المتولد من العقد، وانما هو الالتزام الذي تم الاخلال به والذي يستند اليه المدعي في دعواه[٢]، وان المشرع الوطني في حالة الاخذ بضابط تنفيذ الالتزام او محل نشوئه لا يؤخذ بالاعتبار كون المدعى عليه وطني ام لا، متوطن او لا في اقليم الدولة، ما دام الاقليم هو محل الالتزام، فقد ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقد ومحاكم دولة اجنبية اخرى في ذات الوقت[٣].

**الفرع الثالث / ضابط اختصاص الاتفاق الارادي**

تسمح القوانين الوطنية بالعمل بمبدأ سلطان الارادة المعروف في الاختصاص التشريعي في مجال الاختصاص القضائي وانتاج اثارة، حيث تسمح للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمة، أي ان ذلك يسمح بقبول ولاية قضاء دولة لم تكن مختصة بالنزاع، من اجل حماية المصالح الخاصة للأطراف، ويرمي هذا الضابط الى توسيع سلطات الدولة ويؤكد ثقة الافراد بنزاهة وكفاءة القضاء المتفق عليه، وقد نصت على هذا الضابط التشريعات العربية[٤]، والاتفاقيات الدولية والاجنبية[٥]، وضابط الخضوع الارادي

---

(١) د. صالح المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف وتنفيذ الدولي للاحكام والاوامر الاجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

(٢) د. اشرف وفا محمد، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي اللخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥٧، ٢٠٠١، ص(٢٣٩-٢٤٠).

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٤) اخذ المشرع المصري بهذا الضابط بنص المادة (٣٢) من القانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ حيث نصت: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى وهو لم تكن داخلة في اختصاصها، اذ اقبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا" وكذلك اخذ به المشرع الاردني في نص المادة (٣٧/فقر٣) من قانون المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١.

(٥) نص المادة (١٧) من اتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٦٨: "يمكن للاطراف المتعاقدة الاتفاق على ان تكون محكمة احدى الدول المتعاقدة مختصة بنظر المنازعات الناشئة او التي تنشا مستقبلا اذا كان احد الاطراف او كلاهما له موطن

يستوي ان يكون الاتفاق عليه في صلب العقد او كان في وثيقة مستقلة، وقد يكون هذا الاتفاق صريح او ضمني، ويتسم هذا الضابط بالصفة الشخصية لأنه يؤخذ من اصل المنازعة، وهو ايضا ضابط قانوني، لان القبول يعتبر عملاً قانونياً باعتبار أن الارادة لها سلطة الاختيار وقادرة على ترتيب الاثار القانونية[١].

وحتى نكون امام اتفاق ارادي فعال ويمنح الاختصاص لمحكمة لم تكن مختصة اصلا" بالنزاع، فانه يلزم توافر شروط اساسية فيه تتمثل بـ[٢]:

١. ان يكون موضوع النزاع متسم بالطابع الدولي، وهذا امر بديهي حيث لا يمكن البحث في الاختصاص القضائي ما لم تكن المسالة متسمة بالطابع الدولي.
٢. توافر الرابطة الجدية بين النزاع والمحكمة التي تم اختيارها كان يكون محل تنفيذ العقد قد تم في الدولة التابعة لها المحكمة او كون الاطراف من جنسية تلك الدولة او محل اقامتهم فيها.
٣. ضرورة عدم توافر نية الغش والتحايل بقصد الهروب من الاحكام الملزمة للمحكمة المختصة واللجوء الى محكمة اخرى لا تفرض تلك الاحكام.

وقد يضاف شرط اخر وهو يعتبر شرطاً شكلياً قد تضمنته اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والمتمثل بضرورة ان يرد الاتفاق بشكل مكتوب على دعامة ورقية او الكترونية[٣].

ولم يتضمن القانون المدني العراقي نصاً يمنح الاختصاص للمحاكم العراقية وفقاً لضابط الاتفاق بين الاطراف، لذلك ذهب الفقه الى امكانية الاخذ به وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا[٤]، او

---

في احدى دول الاتحاد"، وكذلك نص المادة (١٨) من الاتفاقية التي اقرت الخضوع الضمني، والمادة (٢٣) من لائحة بروكسل رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١.

(١) ماهر ابراهيم قنبر، ضابط الخضوع الارادي لمحاكم الدولة في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، قسم الدراسات القانونية / معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٣، ص٥٩.

(٢) د.علياء احمد مبارك الزوبعي، دور الارادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل/ كلية الحقوق، ٢٠٠١، و د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨. ود. صالح جاد المنزلاوي، مصدر سابق، ص٥٢، ود. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٣) حسام اسامة محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

(٤) نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

بالاستناد الى مفهوم المخالف لنص المادة (٧) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨[١].

## المبحث الثاني

## ضوابط الاختصاص القضائي المتعلقة بالحياة التجارية الحديثة

ادى انتشار عقود التجارة عبر الانترنيت[٢]، الى ازدياد المنازعات الناتجة عنها، وهذا ما يقود الى التعرف على المحاكم المختصة بنظر تلك المنازعات، من خلال بيان امكانية تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية على هذه العقود الالكترونية، وتكمن الصعوبة في ان اغلبية هذه الضوابط ذات طابع مكاني ثابت كالموطن، ومكان نشاة الالتزام وتنفيذه، وهذا ما يعارض طبيعة هذه العقود غير المكانية، لذلك لابد من بيان مدى امكانية توافق هذه الضوابط مع الاتجاهات الحديثة الالكترونية في المطلب الاول، ثم بحث توفير الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول / ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للعقود والتجارة الالكترونية

تعتبر عقود المستهلك عبر شبكة الانترنت من أهم وسائل انتعاش التجارة الالكترونية الدولية، لكنها في نفس الوقت تثير مشاكل في النظام القانوني للدولة، ومنها مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي الذي سوف يفصل بهذه المنازعات، ومن المعلوم ان تشريعات الدول قد وضفت ضوابط للاختصاص القضائي تسمح بتطبيقه في مجال العلاقات الدولية الخاصة، مع ضرورة مراعاة الطرف الضعيف (المستهلك التقليدي او الالكتروني) الذي يحتاج الى حماية خاصة، لذلك لابد من بيان فاعلية تلك القواعد لتوفير الحماية اللازمة لهذا الطرف ومحاولة ايجاد قواعد اختصاص قضائي يتلائم مع العقود الدولية لكي تحقق هدفها وغايتها.

وعليه سنبحث مدى ملاءمة الضوابط الشخصية لعقود التجارة الالكترونية في الفرع الاول، وكذلك عرض الضوابط المكانية ( ابرام وتنفيذ) العقد في الفرع الثاني.

---

(١) نص المادة (٧/ فقرة ٣،٢) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠ ) لسنة ١٩٢٨: "كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره وكون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه..."

(٢) د. سليمان احمد فضل، مصدر سابق، ص٢٥١.

**الفرع الأول/ مدى ملاءمة الضوابط الشخصية لمنازعات عقود التجارة الالكترونية[١].**

ان الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي التي قد تم ذكرها في المبحث الاول هي ضابط جنسية المدعى عليه وضابط موطن المدعى عليه، والضوابط المكانية المتضمنة مكان ابرام العقد وتنفيذه وضابط الخضوع الارادي والتي سنوضح مدى ملائمة هذه الضوابط وامكانية تطبيقها على منازعات التجارة الدولية والالكترونية، بعد ان تعرفنا المقصود بكل ضابط في المبحث الاول، وذلك على النحو التالي:

**اولا: ضابط الجنسية وموطن المدعى عليه**

يثير اختصاص ضابط الجنسية صعوبات كبيرة بالنسبة للعقود التي تبرم الكترونياً والمتمثلة بالغياب المادي للأطراف لحظة ابرام العقد، بحيث لا يمكن الاعتماد على العنوان الالكتروني كمؤشر يدل على الجنسية ، لان العناوين الالكترونية لا تكون مرتبطة بدولة ما، وحتى ولو كانت تحمل بعض الاشارات الى دولة محددة، فلا يوجد ما يؤكد ان الطرف المتعاقد يتبع جنسية تلك الدولة الذي يشير اليه العنوان الالكتروني[٢].

وبمقابل هذه الصعوبات المترتبة على تطبيق ضابط الجنسية[٣]، دعا بعض الفقه الى عدم تطبيق المفاهيم الموجودة في العالم الحقيقي المادي على العالم الالكتروني الدولي، كما اتجه جانب من الفقه

---

(١) "وهي عبارة عن عقود بيع تتم عبر الانترنيت ويتم استخدام وسائل تقنية او اكثر للاتصال عن بعد، حتى يتم اتمام العقد" وعرفت التجارة الالكترونية بانها "عبارة عن مجموعات من المعاملات الرقمية المرتبطة بالأنشطة التجارية بين المشروعات واخرى او بين المشروعات والافراد، وبين المشروعات والادارة" وللتفصيل اكثر في التعاريف الواردة لمفهوم التجارة الالكترونية، راجع د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠+١٣، ود.، اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٥، ود. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٨.

(٢) د. صالح المنزلاوي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣) د. عادل ابو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣٢.

الفرنسي الى القول بعدم ملائمة ضابط جنسية المدعى عليه لمعطيات العالم الافتراضي الدولي، لصعوبة تحديد جنسية المواقع التي لا تمثل شركة تجارية قائمة لها جنسية محددة وموطن محدد معروف كالموقع الالكتروني، الذي يقدم خدمات بيع برامج الكومبيوتر عبر شبكة الانترنيت العالمية، وكذلك تثار الصعوبات نحو ضابط الجنسية والتي تتعلق بالتوثق من جنسية المتعاقد في العقد الالكتروني الدولي او الذي سبب العمل غير المشروع، كما لو قام شخص بفتح موقع الكتروني دولي، مارس فيه نشاط تجاري متعلق بسلعة ما او خدمة، وصرح بانه تابع لجنسية دولة معينة، وقدم تسهيلات لافراد تلك الدولة، ثم تبين انه ليس من تابعي جنسية تلك الدولة ومارس الخديعة والاحتيال، تجاه الافراد التابعين لتلك الدولة، لذلك لابد من وجود مؤسسات موثوقة ومحكمة تؤكد شخصية المتعاملين عبر شبكة الانترنيت مستعينة بالوسائل الالكترونية الخاصة بالتوقيع والتصديق[١].

وقد بذلت العديد من الاجتماعات الدولية من اجل تحديد هوية المواقع الالكترونية، وضرورة النص على اظهار الموطن المادي للموقع والمستخدم، وهذا ما عبرت عنه اتفاقية استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ التي اعدتها لجنة الانسترال في الامم المتحدة، حيث اشترطت على المواقع الالكترونية التي تقدم عروض عبر الانترنيت، ان تحدد المكان الجغرافي الحقيقي لها[٢]، ولم تتطرق هذه الاتفاقية الى جنسية الموقع الالكتروني، وكذلك الحال في تشريع بروكسل لعام ٢٠٠١، الذي لم يشير الى ضابط جنسية المدعى عليه كأحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاوربية، وقد تثار اشكالية اخرى متعلقة بموقف القوانين الوطنية من المعاملات الالكترونية، فقد لا تعترف بعض القوانين بالتواقيع الالكترونية والاموال والمعاملات الالكترونية، وقد يكون ضابط الجنسية سببا لسحب الاختصاص القضائي من دولة الى اخرى، كما في حالة قيام الشخص بتغير جنسيته بعد ان ابرم التصرف عبر الانترنت[٣].

ان ابرام العقود عبر شبكة الانترنيت اصبحت تقلل من فرص اعمال جميع قواعد الاختصاص والاسناد ذات الطابع الاقليمي، ومن اهمها محكمة موطن المدعى عليه، والسبب في ذلك يرجع الى صعوبة تحديد

---

(١) د. سليمان احمد فضل، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٢) د. حسام اسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٥١.

(٣) سليمان احمد فضل، مصدر سابق، ص٢٥٩.

موطن المتعاقدين بشكل واضح في هذه العقود، حيث لا يوجد التزام على الاطراف بكتابة بيناتهم ومحل اقامتهم وخاصة العقود التي تبرم وتنفذ الكترونياً[١].

ونرى ان الصعوبة تكمن بالنسبة لتحديد موطن الاطراف في العقود الالكترونية الدولية التي تبرم وتنفذ الكترونياً، كون ان الموطن كفكرة تعبر عن مكان ثابت ودائم الحال وهذا لا يتوافق مع بيئة الانترنت فهو لا يعطي دلالة واضحة على العناوين الحقيقية، ولا تشير تلك العناوين الى تحديد الموطن، كما ان السياسة الخاصة لكل موقع في اعطاء العناوين تختلف من مكان الى اخر.

وقد تبنى القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٦[٢]، معيار المقر الاوثق صلة لتحديد زمان ومكان ارسال الرسائل والبيانات الالكترونية، من خلال قيام القاضي باستخلاص المراسلات العادية التي حصلت بين الاطراف والتي تمت في مقر عمل مادي محدد، او من خلال ارقام تليفونات احد الاطراف التي تحمل مفتاح لدولة محددة، ولعل التوجهات الحديثة والتي تمنح الاختصاص بناء على الاقامة المعتادة للمدعى عليه للشخص الطبيعي دون اشتراط الموطن تعتبر من افضل التوجهات المتابعة للتطورات التقنية، فمعطيات العالم الافتراضي والتجارة الالكترونية تقتضي ضرورة الاخذ بمحل اقامة الشخص كضابط اختصاص للمحاكم الوطنية على الصعيد الدولي[٣].

نرى انه لابد من التمييز هنا بين العقود التي تبرم وتنفذ الكترونيا والتي تبرم عبر الانترنيت وتنفذ ماديا خارج الوسط الالكتروني، في الوضع الاول يمكن وضع شرط في العقد يلزم الاطراف بالأدلاء بجميع البيانات الشخصية المتعلقة بهما ومنها، العنوان الموقعي أي الجغرافي، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الشرط، يمكن ان يتم رفع الدعوى امام محاكم موطن او محل اقامة المدعى عليه، اما الصورة الثانية، فيقوم المشتري بتحديد موقعه او عنوانه الجغرافي الذي سوف يتم تسلم البضاعة فيه، فيتم استخلاص الموطن او محل الاقامة المعتادة من ذلك العنوان.

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) حيث نص القانون النموذجي على: "اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له اوثق الصلات بالمعلومة المعنية..."، وهذا ايضا ما اخذت به اتفاقية الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام (٢٠٠٥).

(٣) د. عادل ابو هشيمة، مصدر سابق، ص٣٣٦.

وقد تبنى المشرع العراقي[١] ضابط (وجود الاجنبي في العراق) وهذا الضابط تكاد تكون فرصه ضئيلة ان لم تكن معدومة في مجدال المعاملات الالكترونية، حيث لا يمكن التحقق من وجود المدعى عليه اذا تسبب باي عمل غير مشروع قام به عبر الانترنت، حيث لا يعرف مكان تواجده اصلا وكذلك هويته في الاغلب، فقد يكون للمدعى عليه موطن او محل اقامة في بلد ما خارج العراق وقام بإبرام عقد الكتروني اثناء السياحة داخل العراق مع شخص عراقي (تاجر مثلاً) وغادر العراق، فهنا فرصة الاخذ بضابط الوجود هي والعدم سواء، لذلك يشار الى ضوابط اخرى اكثر فعالية ونفعاً في جلب الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية.

**الفرع الثاني / ضابطي ابرام وتنفيذ الالتزام وملاءمتها لعقود التجارة الالكترونية**

- **ضابط ابرام الالتزام العقدي:-**

ان العلامة المميزة للعقود المبرمة عبر الانترنت هي (اللامادية) وهذا بدوره ادى الى اعادة النظريات التقليدية التي حددت مكان ابرام العقد بين غائبين، وظهرت حلول تشريعية مختلفة قد قبلت في مجال العقود الالكترونية، فقد تم تحديد مكان ابرام العقد في اللحظة التي يجري فيها الشخص القابل رسالة الكترونية تتضمن القبول، لكن هذا لا يتم الا على الحاسوب الشخصي له، وايضا حدد بالمكان الذي قام به الشخص بالضغط على مفتاح القبول، لكن هذا لا يضمن تسلم الموجب للرسالة الالكترونية، فقد يحدث خلل في الشبكة[٢]، وقد تم الاتفاق[٣]، ان العقد الالكتروني يعتبر منعقد لحظة دخول رسالة القبول الى بريده الالكتروني الخاص، حتى لو اطلع عليه بعد فترة او لم يطلع عليه.

ويلاحظ ان مكان ابرام العقد لها مكانة خاصة في العقد الذي يتم عبر الانترنت، لوجود صعوبات لا حصر لها في تحديد المكان الذي ترسل منه الرسالة الالكترونية، وكذلك كيفية تحديد مكان استلامها، لانهما يكونان في عالم افتراضي بحت، ويعتبر تحديد مكان ابرام الالتزام من المسائل المتعلقة بالتفسير ثم الرجوع فيها الى قانون القاضي المختص ويتم الرجوع الى القوانين الداخلية[٤] لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وقد تضمن قانون التجارة الالكترونية الغرض المتعلق بوجود مقدم الخدمة في دولة مختلفة عن

---

(١) د. نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٢) نص المادة العاشرة من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالخطبات الالكترونية، ٢٠٠٥.

(٣) د. حسام اسامة شعبان، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٤) المادة (٨٧/ فقرة ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والمادة (٩٧/ فقرة١) المدني المصري لعام ١٩٤٨.

دولة المرسل اليه، فاعتبر ان الرسالة قد تم تسليمها في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه[١]، وقد تبنت اغلب الاتفاقيات نظرية تسلم القبول باعتباره المنهج الافتراضي، وباعتبار ان مكان التسليم او العلم بالرسالة هو مكان عمل المرسل اليه، لكن هناك صعوبة في تحديد هذا المقر في العقد الالكتروني، كما ان الاستناد الى المنهج الافتراضي قد يكون غير الواقع فقد تسلم المرسل اليه الرسالة على حاسبة الشخصي وهو خارج مقر عمله، لذلك من المرجح ان يقوم الاطراف بالاتفاق على تحديد مكان ابرام العقد في مكان معين، وعند عدم وجود هذا الشرط يصار الى تحديد مكان الابرام الى مقر عمل المرسل اليه، وفي حالة تعدد مقر المتعاقد، فيكون تعين احد المقار صحيحاً لتحديد مكان ابرام العقد، واذا لم يحدد احد هذه المقار، فان مقر عمله الاوثق صلة بالعقد هو الذي يحدد مكان ابرام العقد، واذا لم يكن له مقر عمل، فيفترض وجوده في محل اقامته المعتادة وقت ابرام العقد[٢].

- **مكان تنفيذ الالتزام:-**

ان تحديد مكان تنفيذ العقد لا يثير صعوبات كثيرة في حالة ابرام العقد عبر الانترنت ولكن تنفيذه خارج الشبكة في المجال المادي، لكون هذه العقود لها موقع جغرافي محدد، وهو المكان الذي ستستلم فيه البضاعة، وهذا ما اخذ به النظام الصادر عن المجلس الاوربي رقم ٤٤ لسنة (٢٠٠٠) والمتعلق بالاختصاص وتنفيذ الاحكام في المجال المدني والتجاري، اما العقود التي تبرم وتنفذ كليا الكترونيا، فذهب الفقه الفرنسي[٣] الى ان تحديد مكان تنفيذ العقود الخاصة بتحميل البرامج على الانترنت هو المكان الذي يتم فيه تلقي هذه البرامج وليس من المكان الذي ارسلت منه.

وعليه فان الصعوبة لا تثور في تحديد مكان تنفيذ الالتزام بالنسبة للعقود التي تنفذ واقعيا، كابرام عقد عبر الانترنت بين مستورد عراقي وبائع تركي لاستيراد بعض قطع غيار الكومبيوترات (اللابتوب) وتم الاتفاق على الالتزام بالسليم في العراق، ثم اخل البائع التركي بالتزامه بالرغم من استيفائه لكافة مستحقاته، فهنا بإمكان المستورد العراقي رفع دعواها امام المحاكم العراقية حيث ان العراقي في بلد تنفيذ العقد، وبالنسبة للعقود الالكترونية التي تبرم وتنفذ الكترونيا فقد قبل بالاعتداد بمكان وجود مزود خدمة الانترنت، كضابط للتنفيذ، وهذا الراي متعلق بعقد الخادم ومزود خدمات الانترنت، وذهب راي اخر الى الاعتداد بمواقع

---

(١) د. عمر بن يونس، قواعد غرفة التجارة الدولية بشان التعاقد الالكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص١٠.

(٢) د. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٣) د. حسام اسامة، شعبان، مرجع سابق، ص١١٠.

الاطراف لكونهم الوحيدون الذين يمكن تركيزهم من عناصر العقد الالكتروني[١]، واشار راي اخر، الى انه يجوز وضع قاعدة احتياطية، تتضمن اختصاص محكمة مقر عمل المرسل اليه او محل اقامته المعتادة اذا لم يكن له مقر عمل[٢]، ولكن تم انتقاد هذا الراي بانه لا يوجد حاجة الى اللجوء الى وضع اختصاص احتياطي، بل يتم الاكتفاء بقواعد الاختصاص الاصلية التي حددها تشريع بوكسيل (٢٠٠١) والتي تضمنت ان محكمة التنفيذ هي التي يوجد بها مكان تسليم البضاعة، حسب عقد بيع البضائع، واذا تعلق بالخدمة فان مكان التنفيذ هو المكان الذي تم فيه اداء هذه الخدمة[٣].

لذلك نرى ان يقوم الاطراف في العقد الالكتروني بتحديد مكان تنفيذ العقد، وهذا ما توافقت عليه تشريع بروكسل (٢٠٠١)، بإضافة عبارة "بحسب نصوص العقد" وهذا يدل على قيام الاطراف بتضمين عقدهم مكان تنفيذ العقد، اما اذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف على مكان التنفيذ في العقد، فان الامر متروك للقاضي هو الذي يقوم بالكشف عن المكان الحقيقي الذي تم استقبال الملفات فيه، ويمكن للقاضي الاخذ بوثيقة البيانات التي يتم ملئها من قبل المشتري على الموقع الالكتروني عند ابرام العقد، والتي تحتوي على بيان خاص بمحل اقامة المشتري.

- **صلاحية ضابط الاتفاق على الاختصاص في عقود الانترنت:-**

ان الحاجة الى الاتفاق الارادي اصبحت لها مكانه في المعاملات الالكترونية، لأنه يتخطى الصعوبة في الاثبات بالنسبة للضوابط الاخرى على اسبقية شرط الاتفاق على الاختصاص القضائي مع الضوابط الاخرى، وتتيح اتفاقية مؤتمر لاهاي استخدام وسائل الاتصال المختلفة في ابرام وتوثيق اتفاقات اختيار المحكمة، ويتم اختيار المحكمة من قبل الاطراف عند ابرام العقد الالكتروني كشرط من شروط العقد او في وثيقة الكترونية، ويتم الاثبات بالتوقيع الالكتروني، ولا يمكن ان نجد للاتفاق على الاختصاص مكاناً في حالات ينص فيها المشرع الوطني على حماية خاصة تتمثل بحماية المستهلكين او حماية الطرف الضعيف فهنا يتعطل دور الارادة في الخروج على النصوص بعقد الاختصاص لدولة اخرى، لان هذا الاتفاق سوف يؤدي الى حرمان احد طرفي العلاقة من الحماية التي تكفل القانون بتوفيره لها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بروكسل المبرمة بين دول الاتحاد الاوربي لعام (١٩٨٦) الخاصة بالاختصاص

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) وذلك استنادا الى موقف القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، حيث نصت المادة (١٥/فقرة٤) على ان: "اذا لم يتم الاتفاق بين المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك، يعتبر رسالة البيانات قد تم ارسالها في المكان الي يوجد فيه مقر عمل المنشئ او المرسل".

(٣) د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص٤٢١.

القضائي وتنفيذ الاحكام في المواد المدنية والتجارية، حيث تضمنت خطر الاتفاق على الاختصاص في العقود الماسة بحقوق الطرف الضعيف من الناحية الاقتصادية[١]، لكن هذا لا يمنع القول انه بالإمكان تطبيق الخضوع الارادي بشان العقود التي تبرم عبر الانترنت، بحيث ترفع الدعاوى اما المحاكم المتفق عليها حتى اذا لم ينطبق على المحاكم اياً من الضوابط الاخرى، وذلك لقبول الشخص الخضوع لولاية هذه المحاكم، ويكون الاتفاق على وثيقة الكترونية او اعلان مطبوع على صفحة الانترنت يوضح فيها قبول شرط الاختصاص بالنسبة للمنازعات التي يثيرها هذا العقد[٢]، وعليه بامكان البائع ان يضمن عقده المبرم عبر شبكة الانترنت، شرطاً متعلق بالاتفاق على الاختصاص، يتم الاتفاق مسبقا على المحكمة التي تختص بنظر النزاع، وعندما يقبل الطرف الاخر هذا العرض فيعني القبول بذلك التعاقد مع شرط الاختصاص القضائي، وقد تم القبول بالشكل الالكتروني[٣] بشرط الاتفاق على الاختصاص، تجاوباً مع التطور الحديث لوسائل التعامل على الانترنت، كما ان للأطراف حرية اختيار المحكمة المختصة، بغض النظر عن وجود رابطة، بين النزاع واقليم دولة المحكمة في نطاق المعاملات الالكترونية التي يصعب اثبات عوامل الارتباط المادية لهذه المعاملات، وبالإضافة الى تحقيق مصلحة الاطراف في شان الاعتراف بالإثبات الالكتروني لدى المحكمة المتفق عليها[٤].

**المطلب الثاني / توفير الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**

يعرف المستهلك في نطاق الانترنت، بانه "كل من يتعامل ويتعاقد في نطاق هذه التجارة، او من يتلقى الاعلان عن السلع او القيام بشرائها"[٥]، وان المستهلك هنا هو ذاته في عمليات التعاقد التقليدية، فقط يظل الاختلاف كون التعامل يتم عبر وسيلة الكترونية عن بعد او عبر الانترنت، وعليه لا تختلف حقوقه عن حقوق المستهلك التقليدي سوى خصوصية الوسيلة المستعملة، وهذا ما يتطلب توفير حماية خاصة تختلف عما هو موجود في العقود ما بين حاضرين، وهذا ما اكدته التشريعات الوطنية[٦] واهتمت

---

(١) د. اشرف وفا، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٣) وهذا ما ورد في نص المادة (٥) من القانون الدولي السويسري لعام ١٩٧٨: "يمكن ان يتم الاتفاق كتابة او بالتلغراف او التلكس او باي وسيلة اتصال تسمح بإضافة الدليل بنص او ثيقة..."

(٤) د. طوني ميشال عيسى، التنظم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٥٦.

(٥) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠،ص٦٥.

(٦) قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، (الفصل الخامس الخاص بحماية المستهلك)، وكذلك القانون التونسي للتجارة الالكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠، والتوجيه الاوربي الصادر في عام ١٩٩٧.

به القواعد الدولية الخاصة بحماية المستهلك، لذلك لابد من عرض حماية المستهلك الالكتروني من خلال بيان اختصاص محكمة موطن او محل اقامة المستهلك الالكتروني، في (الفرع الاول) ثم نتناول موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني، والتعرف على شرط الاختصاص القضائي واثره في حماية المستهلك الالكتروني في الفرع الثالث.

**الفرع الاول / اختصاص محكمة موطن او محل اقامة المستهلك الالكتروني**

يعبر عن عقود المستهلك بانها "كل اتفاق يكون موضوعه توريد او تقديم اشياء مادية منقولة او خدمات لفرد او لأفراد هم المستهلكين، وذلك من اجل استخدامه او استخدامهم الشخصي او العائلي"[١]، وتعد هذه العقود من اهم المصطلحات القانونية الحديثة، لاقتران التدخل التشريعي فيه ، يهدف الى حماية الطرف الضعيف والذي يعرف بـ المستهلك، ويمكن ان نقول ان جميع افراد المجتمع هم في الحقيقة مستهلكون، ولا يقتصر الحماية على الاختصاص التشريعي فقط، وانما تمتد لتشمل قواعد الاختصاص القضائي التي تعتمد على ضوابط تهدف الى حماية المستهلك والمتمثلة بقاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية، حيث يقصد بهذه القاعدة هو عقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي يوجد فيها محل اقامة المستهلك، وذلك سوف يكفل حقه في التقاضي، وتستند تلك القاعدة على اساس ان المستهلك طرف ضعيف في العلاقة العقدية مع المهني وهذا ما يؤدي الى ضرورة حمايته تشريعياً وقضائياً[٢]، وتعطي هذه القاعدة للطرف الضعيف الحق في رفع دعواه امام محاكم محل اقامته او موطنه خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بان الدعوى تقام امام محكمة موطن المدعى عليه[٣].

---

(١) د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) د. محمد الايوبي، مدى ملائمة الضوابط الشخصية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الالكتروني، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ٢٠٢٠، ص١٩٦.

(٣) د. عادل ابو هشيمة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٩.

وتتحدد هذه القاعدة في حالة اذا كان المستهلك مدعياً تكون هذه القاعدة اختيارية أي يحق للمستهلك ان يختار اقامة دعواه امام محكمة محل اقامته او محل اقامة المدعى عليه، واذا كان الطرف الضعيف مدعى عليه، فتكون هذه القاعدة الزامية[١].

وان مبررات أو اسباب اختصاص محكمة محل اقامة المستهلك وموطنه[٢]، في المنازعات التي تبرم عبر شبكة الانترنت، متوافقة مع المنطق العلمي، خاصة ان من يعرض السلع والخدمات أخذين بالازدياد مع استعمال وسائل الابهار والاغراء، وكذلك سهولة التعاقد الالكتروني، وكذلك زادت الحاجة الى اختصاص هذه القاعدة لما، قد تحويه شروط الاختصاص القضائي على احكام، لا توافق حقوق المستهلك وقد تمنح الاختصاص بحيث لا يحمي المستهلك ويضمن حقوقه، كما ان البائع او مزود الخدمات او الذي يعرض السلع يمتلك القدرة الانفرادية بوضع الشروط التعاقدية التي تناسبه على موقعه الالكتروني، ولا يملك المستهلك البسيط حق مناقشة هذه الشروط او محاولة تعديلها بما يناسبه[٣].

**الفرع الثاني/ مدى انطباق قواعد حماية الطرف الضعيف في الاتفاقيات الدولية والتشريعات على المستهلك الالكتروني**

تتجه العديد من التشريعيات والاتفاقيات الدولية الى اعطاء الاختصاص في منازعات المستهلك الى محكمة موطنه او محل اقامته، وقد ذكرنا سابقا الاسباب والمبررات الرئيسية لتبني اختصاص محكمة المستهلك، لذلك كان لابد لنا من بيان موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات والتي كان لها الفضل في ارساء دعائم حماية المستهلك التقليدي باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة مع المهني او البائع، وامكانية تطبيق هذه القواعد على المستهلك الالكتروني، بحيث تكون نظاماً قانونياً بإمكان التشريعات الوطنية، كالقوانين العراقية الاعتداد بها وتطبيقها عملياً حتى تكون تلك القوانين مواكبة للتطورات الالكترونية، وموفرة حماية قانونية وقضائية للطرف الاخر والمتمثل بالمستهلك التقليدي والالكتروني[٤].

---

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، علي عبد الستار ابو كطيفة، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية دراسة مقارنة، مجلد ٢٢، العدد ٤،، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٤.

(٢) د. احمد محمد الهواري، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ٣،الامارات العربية، ٢٠١٣، ص٣٠.

(٣) د. بالعبيدي رافع احمد، و د. الصادق عبدالقادر حماية المستهلك الالكتروني في مجال الاختصاص القضائي الدولي، مجلة القانون والمجتمع ، مجلد ١، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢١١-٢١٢.

(٤) د. احمد محمد الهواري، مصدر سابق، ص٥٨.

وتعد اتفاقية بروكسل لعام (١٩٦٨) بشان الاختصاص القضائي من الاتفاقيات التي وضعت نصوصاً قانونية سبقت غيرها من الاتفاقيات، وقد كرست قاعدة اختصاص محكمة موطن المستهلك في نصوصها، خوفا من ان يفرض الطرف القوي المحكمة التي يختارها، وذلك في نص المادة (١٤) من هذه الاتفاقية[١]، حيث اعطت هذه المادة للمستهلك الحق في ان يرفع دعواه امام محكمة موطن او محل اقامة المورد، او امام محكمة محل اقامته، في حالة توافر الشرطين الآتيين معا:

١. ان يكون العقد قد تم ابرامه نتيجة عرض خاص وجهه البائع الى المستهلك
٢. ان المستهلك قد اتم الاجراءات الضرورية لإبرام العقد في دولته[٢].

وتطبيقا للشروط الواردة في الاتفاقية فانه يصعب تطبيقها على المستهلك الالكتروني، حيث اشترط ان يكون هناك عرض خاص يتنافى مع عروض شبكة الانترنت، لأنه وفقا للشرط يجب ان يكون المكان محدد جغرافيا، او داخل نطاق جغرافي معين، وهذا لا ينطبق على العروض المقدمة عبر الشبكة الالكترونية، وايضاً هذا الكلام ينطبق على الشرط الثاني، لأنه يتطلب من المشتري انه قد قام بكل البيانات اللازمة في دولته قبل الاقدام على الشراء، وهذا ايضا لا يتوافق مع المواقع الالكترونية، لان القيام بهذه الاجراءات يتطلب التركيز المكاني والمادي في دولة محل اقامة المستهلك[٣].

ويرى البعض من الفقه امكانية تطبيق نصوص الاتفاقية على المستهلك الالكتروني، وذلك في حالة ان يقتصر عرض الموقع الالكتروني على اقليم محدد ومعين مع الاعلان صراحة عن ذلك، او ان يوجه الموقع الالكتروني خطاباته عبر البريد الالكتروني لأشخاص محددين ومقيمين في دولة واحدة، اما الشرط

---

(١) نصت الفقرة الاولى/ مادة ١٤ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ على: "يجوز رفع الدعوى من جانب المستهلك ضد الطرف الاخر في العقد، اما امام محاكم الدولة المتعاقدة التي يقع في اقليمها موطن هذا الطرف او امام محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد بإقليمها موطن المستهلك".

(٢) نص المادة (١٣/فقرة ١،٢) تتضمن اختصاص محكمة موطن المستهلك في حالتين:

١. اذا كان ابرام العقد قد سبقه تقديم عرض خاص او اعلان في دولة موطن المستهلك
٢. اذا كان المستهلك قد قام في دولته بالأعمال اللازمة لإبرام العقد

وقد ابرمت هذه الاتفاقية بين سوق الدول الاوربية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية.

(٣) يشترط لتطبيق نص المادة (١٣) من الاتفاقية والتي تحدد شروط تطبيق المعيار المنصوص عليه في المادة (١٤) وهذه الشروط هي: ١-ان نكون بصدد عقد بيع بالتقسيط،٢-ان يكون البيع لاشياء مادية منقولة،٣- ان يكون قد تم استلام الشيء المبيع

الثاني فيمكن تحققه بقيام المستهلك بالرد الايجابي وبطريقة الكترونية على العرض الموجه من قبل البائع وان يقوم المستهلك بالإجراءات اللازمة الكترونياً وهذا ما يسمح بالتركيز المكاني في الدولة[١].

وبعد الانتقاد الكبير الذي وجه الى العرض الخاص الوارد في اتفاقية بروكسيل، تم طرح مشروع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩ بشان الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية، التي تضمنت شروط لتقرير اختصاص محكمة دولة موطن المستهلك الالكتروني ولم تستخدم هذه الاتفاقية مصطلح العرض الخاص الذي تضمنته اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ ونصت المادة (٧) منها على الشروط الحمائية للمستهلك الالكتروني على الاتي: "يكون العقد قد ابرم نتيجة ممارسة البائع نشاطات احترافية في دولة محل اقامة المستهلك"، لكن الاتفاقية ابقت على الشرط الثاني في اتفاقية بروكسيل[٢]، ولكن تم انتقاد موقف مشروع الاتفاقية لأنه أغفل حالة التواجد المؤقت للمستهلك خارج محل اقامته او دولته، ومن ثم قد يقوم بهذه الاجراءات خارج حدود دولته، كذلك لا تتحقق الحماية القضائية للمستهلك الالكتروني ضمن نص مشروع الاتفاقية عندما يقوم المستهلك بالتعاقد وكتابة البيانات الشخصية له على الموقع الالكتروني وهو خارج حدود اقليم دولته، لذلك ونتيجة لهذه الانتقادات اصبحت المعايير التي جاءت بها اتفاقية بروكسل ومشروع اتفاقية لاهاي لا يتناسبان مع ما يجب الاقرار به من اجل حماية المستهلك في عقود الشبكة الالكترونية، مما ادى الى ظهور معيار اخر حديث تضمنه تشريع او لائحة بروكسل (٤٤/ لسنة ٢٠٠١) لحماية المستهلك الالكتروني[٣].

جاء تشريع بروكسل في دول الاتحاد الاوربي واضفى حماية واسعة للمستهلك الالكتروني، حيث تضمن اختصاص محكمة موطن المستهلك، اذا كان قد ابرم العقد مع شخص يمارس الانشطة التجارية والاحترافية في الدولة، او كان قد وجه نشاطه نحو الدولة منفردة او مجموعة من الدول، وكان ابرام العقد قد جاء نتيجة لهذا النشاط، فالمهني الذي استخدم شبكة الانترنت للإعلان لخدماته يجب ان يتحمل تكلفة الانتقال الى محاكم الدولة التي وجه نشاطه فيها[٤].

---

(١) د. اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٢) د. محمد حسن الحسني، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) د. محمد الايوبي، مصدر سابق، ص٢٠١، اصدر المجلس الاوربي النظام رقم ٤٤/ ٢٠٠١ المتعلق بالاختصاص وتنفيذ الاحكام في المجال المدني والتجاري والمقصود به التوجيه الاوربي والخاص بدول الاتحاد الاوربي.

(4) Anne marmisse, conflit de juris dictoions, commerce elecroniguc et consommateur en Europe, les promieres jornees international, litee, 2002, p87.

نقلا عن د. سليمان احمد فضل، مرجع سابق، ص٢٨٣.

وتطبيقاً لنص المادة (١٥)[١] من تشريع بروكسل، فانه قد سمح باستيعاب عقد المستهلك الالكتروني، فلم ينص على ضرورة قيام المستهلك بالإجراءات الضرورية للتعاقد، واعتمد هذا النظام على معيار النشاط الموجه، الذي يرتكز على موقف المهني من العقد، فعندما يوجه المبني نشاطه الى دولة موطن المستهلك، فانه سوف يستفيد من الحماية القضائية مهما كانت طريقة التوجيه، سواء تقليدية ام كانت الكترونية تطبيقا لنص المادة (١٥) التي نصت على عبارة "اي وسيلة"، ويقر جانب من الفقه الفرنسي انه يجب ان يتم التمييز بين المواقع السلبية التي توجه الى دول محددة دون تقديم عرض مباشر للتعاقد، وبين المواقع الالكترونية الايجابية والتي تقدم عروض على المواقع فيتمكن أي متعاقد التعامل معها في أي دولة، ووفقاً لهذا التمييز، فانه لكي يعتبر النشاط موجه نحو دولة ما تطبيقا لتشريع بروكسل، ان يؤخذ في الاعتبار اللغة المستخدمة في الموقع الالكتروني وعملة الوفاء، والدول التي يمكن تسليم البضاعة فيها من قبل الموقع[٢].

وعلى الرغم من سلامة معيار النشاط الموجه واتساع نطاق تطبيقه، الا انه قد لاقى انتقادات[٣]، متعلقة بغموض هذا المعيار عند تطبيقه على المعاملات الالكترونية، لكونها تتجاهل الحدود الجغرافية، وامكانية الوصول الى الموقع الالكتروني للمهني بكل سهولة في جميع دول العالم، والذي يعتبر فيه امكانية الوصول كافي لتحقيق النشاط الموجه، والذي قد يؤدي الى عقد الاختصاص القضائي لجميع الدول، وهذا سوف يثقل كاهل المهني الذي يجب ان يحترم الاحكام الالزامية للمواقع التابعة لكل الدول، مما يشكل عقبة امام حرية تقديم الخدمات عبر الانترنت، لذلك حاول الفقه في اوربا تحديد فكرة "النشاط الموجه" من خلال الكشف عن الارادة الحقيقة للمهني، أي امكانية الكشف عن مدى توجيه المواقع الالكترونية لنشاطها نحو دول موطن المستهلك، وهذا سوف يلقي بظلاله على مهمة القاضي الكشف عن هذه الارادة، وبدوره سوف يؤدي الى تباين الاحكام القضائية[٤]. كما قيل ان هذه القواعد التي تم تقريرها بموجب تشريع بروكسل لعام ٢٠٠١، لا تطبق الا اذا كان للمهني موطن في احد دول الاتحاد الاوربي،

---

(١) نص المادة (١٥) من لائحة بروكسل لعام (٢٠٠١): "اذا كان المستهلك قد ابرم مع شخص يمارس انشطة تجارية او مهنية في الدولة العضو التي توجد في اقليمها موطن المستهلك، باي وسيلة كانت، يوجه انشطته تجاه هذه الدولة العضو او تجاه عدة دول، من ضمنها تلك الدولة العضو، وكان العقد يندرج في نطاق هذه الانشطة".

(٢) د. حسام اسامة محمد شعبان، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣) د. كريمة تدريست، مصدر سابق، ص١١٤.

(٤) وعلى الرغم من ان المشرع الاوربي قد الغى احكام النظام (رقم ٢٠٠١/٤٤) بموجب النظام رقم (٢٠١٢/١٢١٥) والمتعلق بالاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ لأحكام في المجال المدني والتجاري، الا انه نقل الاحكام التي اشتمل عليها النظام الملغي دون تعديل.

الامر الذي يصعب قدرة هذا التشريع على حماية المستهلكين خارج دول الاتحاد الاوربي، وعلى الرغم من هذه الانتقادات الموجهة لتشريع بروكسل الا انه قد يكون التشريع الاكثر ملائمة مع عقود الاستهلاك، باعتماده فكرة النشاط الموجه، فهو يوازن بين مصالح المهنيين في عدم التقاضي امام دول لم يتعاملوا معها، وكذلك نظراً للمزايا التي تقدمها شبكة الانترنت للتجار والامكانيات الهائلة التي تتبعها هذه الشبكة، لذلك اصبح الواجب على التاجر المهني تحمل تكاليف القضاء في الدول التي مارس نشاطه فيها، ويمكن تلافي نتائج المواقع الالكترونية السلبية عن طريق حجب اختصاص محكمة موطن المستهلك وفقاً لمعيار توجيه النشاط والابقاء فقط على المواقع الالكترونية الايجابية والتي تسمح للمستهلك التعاقد المباشر في دولته، وقد نادى جانب من الفقه بابرام اتفاقية دولية عامة وخاصة بالمستهلكين عبر الانترنت دون تقييدها بنطاق اقليمي محدد، وايجاد او انشاء محاكم افتراضية تقوم بحل المنازعات الخاصة بين البائع والمستهلك من خلال نفس الوسط الذي تمت فيه المعاملة[١].

اما موقف التشريعات، فقد تضمن القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ في نص المادة (١/١١٤)[٢] الاشارة الى اختصاص محكمة موطن او محل اقامة المستهلك، حيث اعطى الخيار للمستهلك رفع دعواه اما امام محكمة محل اقامته او امام محكمة موطن منتج السلعة او الخدمة او امام محكمة محل اقامته، ونص في الفقرة الثانية في نفس المادة على عدم جواز تنازل المستهلك مقدماً عن اختصاص محكمة موطنه او محل اقامته المعتادة، وقد عرف المشرع الفرنسي المستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي المرقم (٩٤٩) لسنة ١٩٩٣، بانه: "الشخص الذي يحصل او يستعمل المنقولات او الخدمات للاستعمال غير المزود"[٣].

---

(١) د. حسام اسامة محمد سفيان، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) نص المادة (١١٤/فقرة١) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧: "للمستهلك ان يرفع دعواه باختياره الى:١- محكمة موطنه او محل اقامته العادية، ٢-محكمة موطن المنتج وعند غيابه محكمة محل الاقامة العادية لمقدم السلعة او الخدمة.

(٣) د. احمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف بـ القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٥٧.

اما المشرع العراقي[١]، والتشريعات المقارنة الاخرى فلم تتضمن القواعد الحمائية المقررة لصالح المستهلك وهو ما يجعله قاصرا بهذا الشأن، وهو يعرف قصورا، في مجال قواعد الاختصاص القضائي الدولي، حيث عمل القضاء على تمديد العمل بقواعد الاختصاص المحلي لتطبق على المجال الدولي.

**الفرع الثالث / شرط الاختصاص القضائي وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**

من الضوابط التي ينعقد بمقتضاها الاختصاص للمحاكم بنظر النزاع هو شرط الاختصاص القضائي، الا ان اعماله في نطاق العقود الالكترونية عادة ما يمس الطرف الضعيف في العقد، لذلك نادى البعض في الفقه باستبعاد او تقييد هذا الشرط في عقد المستهلك الالكتروني الدولي، ولا يخفى خطورة تحديد الاختصاص بموجب اتفاق الاطراف، بما قد يمارسه المهني من ضغوط على المستهلك لتقرير الاختصاص مما قد يضر بالمستهلك[٢]، وقد يعتبر شرط الاختصاص من الضروريات التي يفرضها التعامل الالكتروني، كون اتفاق الاطراف على تحديد المحكمة قد ينهي الصعوبات الناجمة عن تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية، حيث تتجه التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الى الاعتراف والقبول بشرط الاختصاص عندما يرد بصورة مكتوبة الكترونيا لانه اذا كان هذا الشرط يؤثر بحقوق المستهلك التقليدي فانه يؤثر بشكل اكبر على مصلحة المستهلك الالكتروني، لانه لا يملك مناقشة العقد لحظة ابرامه على شبكة الانترنت[٣].

ومن خلال النص يمكن القول بإمكانية قبول الشكل الالكتروني لشرط الاختصاص، حيث ان النصوص التي تطلبت الكتابة لم تخصه بشكل معين سواء تقليدي او الكتروني[٤].

---

(١) عرف المشرع العراقي المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بانه: "هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الاستفادة منها"، كما نظم المشرع المصري قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، ونص بالمادة (١) "المستهلك كل شخص تقدم اليه احدى المنتوجات لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص". وعرف المشرع الاردني المستهلك في المادة (٢) من قانون حماية المستهلك الاردني لسنة ٢٠١١، بانه: "مشتري السلعة او الخدمة لغرض الاستهلاك ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة او الخدمة مستهلكا".

(٢) مراد صائب محمود، و د. هلو محمد الصالح، فاعلية مبدا الخضوع الارادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد ١٠، العدد ١، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص٥٤٠.

(٣) د. حسام اسامة محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

(٤) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٥٤.

وقد تضمنت المادة (١٥) من اتفاقية بروكسل استثناء على نص المادة (١٣، ١٤) المتعلق باختصاص محكمة موطن المستهلك، حيث اخذت بضابط شرط الاختصاص القضائي في حالة كون الاتفاق قد تم بصورة لاحقة على نشأة النزاع، وان تتم الاتفاقات في صالح المستهلك، واذا كان الاتفاق يمنح الاختصاص لمحاكم دولة الموطن المشترك للمستهلك والمهني وقت العقد، يشرط ان لا تكون الدولة تمنع تلك الاتفاقيات[1]، وعليه يقع باطلا كل اتفاق سابق على نشوء النزاع اذا كان ذلك سالباً لاختصاص محكمة موطن المستهلك، وذلك لاعطائه الوقت الكافي للتفكير والعلم بظروف العقد، اذ ان ثبوت الاختصاص لمحكمة الطرف الضعيف مقررة لمصلحته ولا يجوز التنازل عنه، لانه يثبت عند قيام النزاع، كما تضمنت المادة (١٧) من التنظيم الاوربي رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠١) المتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام انه لا يجوز مخالفة عقود الاستهلاك الا من خلال اتفاق لاحق على نشوء النزاع،

(1) راجع نص المادة (١٥) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨.

## الخاتمة :

لقد تعرضنا من خلال بحثنا لموضوع صلاحية ضوابط الاختصاص القضائي لحل منازعات الحياة المعاصرة والتي لا تنطبق عليها القواعد التقليدية والتي لم تعد صالحة لعصر الانترنيت لذلك كان لابد من البحث عن ضوابط جديدة تتلاءم مع الحياة العصرية وهذا ما توصلنا اليه من خلال النتائج والمقترحات الاتية:

**اولاً: النتائج**

١. اشكالية تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي في مجال عقود التجارة الالكترونية، حيث يصعب تطبيق الضوابط الشخصية للاختصاص كالجنسية والموطن في هذه العقود، رغم المحاولات الفقهية التي بذلت، كما ان تطبيق فكرة التركيز المكاني او الجغرافي لا تتوافق مع معطيات المجال الالكتروني، مما يجعلها غير ملائمة لمنازعات العقود الالكترونية.
٢. صعوبة تطبيق المفاهيم التقليدية ومحاولة مجاراتها للبيئة الالكترونية، بالاستناد الى تعدد الضوابط، حيث لم يتم الاتفاق على تفسير مفهوم الدولية وتوافر العنصر الاجنبي وتجاوز الحدود في شبكة المعلومات، وهذا ما يؤدي الى عدم امكانية تطبيق ضوابط الاختصاص كمكان وجود الاجنبي او محل وجود المال ومكان ابرام العقد ومكان التنفيذ، وضرورة توافر الصلة القانونية بين المحكمة المختارة والعلاقة التعاقدية عبر الانترنت في حالة ضابط شرط الاختصاص، كلها صعوبات تحول دون سهولة الحكم في النزاع ذا الطابع الالكتروني.
٣. هناك حاجة للبحث عن معايير جديدة للاختصاص وهجر بعض الضوابط التي قد لا تتلائم مع بعض المنازعات الناجمة عن تعاقدات الكترونية وعبر الانترنت، كحالة تحديد مكان ابرام العقد وتنفيذ العقود، التي تبرم عبر قنوات الاتصال المعلوماتية، ذلك ان الانترنت متصل بمعظم دول العالم وابرام هذا النوع من العقود وتنفيذها يجعل العقد مربوطاً بكل الدول المتصلة بالشبكة.

**المقترحات**

١. ضرورة تعديل صياغة قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في القانون العراقي حتى تتلاءم مع الطرق الحديثة لإبرام العقود بكل انواعها لكي تتجاوب مع ما كشفت عنه الحياة العصرية من منازعات، وتحديث هذه القوانين اصبح ضرورة حتمية لمواكبة التطور المصاحب لاستخدام الوسائل الالكترونية في ابرام العقود الدولية، ومما يقتضي تطوير النصوص القانونية

ومنحها تفسيرات حديثة لكي تكتسب القوة اللازمة التي تمكنها من مواجهة المشكلات التي يفرضها استخدام التكنولوجيا الحديثة.

٢. ضرورة ان يدرج الطرفان في العقود الالكترونية شرط الادلاء بكافة البيانات اللازمة وخاصة بيان محل اقامة او توطن الطرفين، وفي حالة قيام النزاع دون ادراج هذا الشرط، يحق للطرف الآخر اقامة دعواه امام محاكم موطنه او محل اقامته.

٣. امكانية تجسيد فكرة القضاء الذي يوافق مصالح المستهلك الالكتروني من خلال منح الاختصاص للجهة القضائية التي ليحقق فيها حماية اجرائية وموضوعية للمستهلك.

٤. وضع قواعد دولية او ضمن اتفاقيات دولة موحدة، تبحث في المعاملات الالكترونية الدولية بشكل عام ، وعقود المستهلكين بصورة خاصة، وان يكرس التشريع العراقي وغيره من التشريعات الاخرى، قاعدة اختصاص موطن المستهلك لتوفير حماية اجرائية له، وتعزيز قواعد الاختصاص القضائي الدولي وسد الفراغ التشريعي.

٥. ان يعزز المشرع العراقي سن المعاملات الالكترونية باطار قانوني يزيد من صحتها والقابلية على اثبات الحقوق، وامكانية سن التشريعات المتضمنة مفهوما الكترونيا للسند والتواقيع الالكترونية والاخذ بالقواعد القانونية من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية واللوائح والشرائع الاوربية المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

٦. اعادة صياغة قواعد الاسناد التي تضمنتها النصوص القانونية (المادة ١٤ و ١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، بما يتوافق مع طبيعة شبكة الانترنت، كضرورة التخلي عن مصطلح مجرد الوجود المادي للشخص كضابط اختصاص قضائي، واعتماد الاقامة او التوطن فيه، وكذلك ان يتعامل المشرع العراقي مع ضابط الاتفاق الارادي كأحد مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً، وتضمينه النصوص القانونية كأحد الضوابط التشريعية، والاسترشاد باتفاقية الامم المتحدة للخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، لحل مشكلة تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني، وايراد ضابط تنفيذ العقد ضمن المادة (١٥) باعتباره احد الضوابط المهمة لقيام الاختصاص القضائي الالكتروني.

٧. قصور الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني فعقد الاختصاص لمحاكم جنسية المستهلك لا تتوافق مع مصلحته اذا لم يكن متوطن في اقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، كما ان الركون الى ضابط موطن المدعى عليه سوف لا

يوفر حماية الحماية للمستهلك اذا كان مدعياً، وهذا سيحمله مشقة الانتقال على محكمة موطن المدعى عليه (الطرف المهني)، وعدم الاعتماد على الضوابط المكانية، لانها تقوم على دعائم لا تتوافق مع الطابع غير المادي لمنازعات المستهلك عبر شبكة الانترنت.

**المصادر :**

**اولا": الكتب القانونية.**


١- د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الامنية في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- د. احمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥- د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦- د. جمال محمود الكروي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- د. حسام اسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٨- د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ,٢٠٠٩.

٩- د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠-د. سليمان احمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في اطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١١-د. صالح المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف وتنفيذ الدولي للأحكام والاوامر الاجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢-صفاء فتوح جمعة، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة تطبيقية على العقود التجارية الدولية عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٣-د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١.

١٤-د. عادل ابو هشيمة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥-د. عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤.

١٦-د. عمر بن يونس، قواعد غرفة التجارة الدولية بشان التعاقد الالكترونية، بدون دار نشر، ,٢٠٠٤

١٧- د. عنايت عبد الحميد ثابت، احكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الافراد ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٩٨

١٨- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧-د. نجوى محمد الفخري، الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧.

١٨-د. هدى حامد قسقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٩-. هشام خالد، توطن المدعى عليه الاجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٠-د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٢١-د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح.**

١- ماهر ابراهيم قنبر، ضابط الخضوع الارادي لمحاكم الدولة في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، قسم الدراسات القانونية / معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢- مريم عبد الاله عبد الكريم، عقد الرحلة السياحية في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٣- علياء احمد مبارك الزوبعي، دور الارادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل/ كلية الحقوق، ٢٠٠١.

**ثالثاً: البحوث.**

١-. د. احمد محمد الهواري، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ٣، الامارات العربية المتحدة، ,٢٠١٣

٢- د. اشرف وفا، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، مصر، ٢٠٠١

٣-. طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الاول، ٢٠٠٩,

٤-. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، علي عبد الستار ابو كطيفة، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية دراسة مقارنة، مجلد ٢٢، العدد ٤، كلية التربية/بغداد، ,٢٠١٥

٥-د. كريمة تدريست، دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١١، العدد ٣، الجزائر،,٢٠٢٠

٦-د. محمد الايوبي، مدى ملائمة الضوابط الشخصية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الالكتروني، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ٢٠٢٠,

٧- د.مراد صائب محمود، و د. هلو محمد الصالح، فاعلية مبدا الخضوع الارادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد ١٠، العدد ١، العراق، ,٢٠١٩

٨- د. نافع بحر سلطان، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٢، السنة٢٠١٠.

**رابعاً: القوانين.**

١. قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
٢. القانون المدني المصري ١٩٤٨.
٣. القانون المدني العراقي ١٩٥١.
٤. قانون المرافعات المصري ١٩٦٨.
٥. القانون الدولي الخاص السويسري ١٩٧٨.
٦. قانون اصول المحاكمات الاردني ١٩٨٨.
٧. قانون المستهلك المصري ٢٠٠٦.
٨. قانون الاجراءات المدنية والادارية الفرنسي ٢٠٠٨.
٩. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
١٠. قانون المستهلك الاردني ٢٠١١.

**خامسا": الاتفاقيات الدولية.**

١-اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المجال المدني والتجاري.

٢-اتفاقية لوجانوا المبرمة بين دول الجماعة الاوربية ١٩٨٨

٣-اتفاقية لاهاي ١٩٩٩ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في المجال المدني والتجاري.

٤-تشريع او لائحة بروكسل (٢٠٠١/٤٤).

٥-اتفاقية الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥.

**سادساً : مواقع الانترنت.**

١- مقالة بعنوان (مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات الخاصة الدولية والخصائص المميزة له)، منشورة على موقع الانترنت https://almerja.com تمت الزيارة يوم ٢٠٢٢/٩/٢٧، د. الدكتور احمد عبد الموجود محمد فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، ص١٧٠-١٧٧.

## Sources :

**First: legal books.**

1- Dr. Abu Al-Ela Ali Abu Al-Ela Al-Nimr, International Jurisdiction for Egyptian Courts and the Implementation of Security Provisions in Egypt, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

2- Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, Jurisprudence of International Civil Proceedings, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

3- Dr. Ahmed Abd al-Karim Salama, Qualitative Private International Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

4- Dr. Ahmed Mohamed Al-Hawari, Protection of the Weak Contract in Private International Law, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

5- Dr. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Privacy of Contracting via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

6- Dr. Jamal Mahmoud Al-Karawi, International Jurisdiction and the Implementation of Foreign Judgments, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

7- Dr. Hossam Osama Shaaban, Specialization in Electronic Commerce Disputes between the National Judiciary and Arbitration via the Internet, An Original Comparative Analytical Study, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2019.

8- Dr. Hafiza Al-Sayed Haddad, The General Theory of International Private Judicial Law, Book Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.

9- Dr. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Private International Law, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003.

10- Dr. Suleiman Ahmed Fadl, Disputes arising from electronic commerce contracts within the framework of private international law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2011.

11- Dr. Saleh Al-Manzlawy, Jurisdiction over international private disputes, international recognition and implementation of foreign judgments and orders, New University House, Alexandria, 2008.

12- Safaa Fattouh Gomaa, Rules of International Jurisdiction for International Disputes Concluded Through the International Information Network, Applied Study on International Commercial Contracts Through the International Information Network, National Center for Legal Publications, Cairo, 2019.

13- Dr. Tony Michel Issa, Legal Regulation of the Internet, 1st Edition, Dar Sader, Beirut, 2001.
14- Dr. Adel Abu Hashima, Contracts for Electronic Information Services in Private International Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
15- Dr. Abd al-Basit Jassim Muhammad, Conflict of International Jurisdiction in Electronic Transactions, A Comparative Study, Al-Halabi Publications, Lebanon, 2014.
16- Dr. Omar Ben Younis, International Chamber of Commerce rules regarding electronic contracting, without publishing house, 2004.
17- Dr. Inayat Abdel Hamid Thabet, Provisions of pleadings established in the Egyptian law in relation to individual disputes of an international nature, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1998.
18- Dr. Medhat Abdel Halim Ramadan, Electronic Criminal Protection, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
17- Dr. Najwa Muhammad Al-Fakhri, The Jurisdiction of Iraqi Courts and the Implementation of Foreign Judgments in Iraq in Civil and Commercial Matters, A Comparative Study in Private International Law, Sabah Library, Baghdad, 2007.
18- Dr. Hoda Hamed Kaskoush, Criminal Protection of E-Commerce over the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
19-. Hisham Khaled, The Settlement of the Foreign Defendant as an Officer of the International Jurisdiction of the Arab Courts, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 2003.
20- Dr. Hisham Ali Sadiq, Conflict of International Jurisdiction, 1st Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1998.
21- Dr. Younis Salah El-Din Ali, Private International Law, An Analytical Study of Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction and the Implementation of Foreign Judgments, 1st edition, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2016.

**Second: letters and treatises.**

1- Maher Ibrahim Qanbar, Officer of voluntary submission to state courts within the framework of private international law relations, master’s thesis, Department of Legal Studies / Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2013.
2- Maryam Abd al-Ilah Abd al-Karim, The Tourist Trip Contract in Private International Law, Master Thesis, University of Mosul, College of Law, 2014.

3- Alia Ahmed Mubarak Al-Zobaie, The Role of Will in Determining International Jurisdiction, Master Thesis, University of Mosul / College of Law, 2001.

**Third: Research.**

1-. Dr.. Ahmed Mohamed Al-Hawari, Electronic Commerce Contracts in Private International Law, Journal of the Dubai Judicial Institute, Issue 3, United Arab Emirates, 2013.

2- Dr. Ashraf Wafa, Electronic Commerce Contracts in Private International Law, The Egyptian Journal of International Law, The Egyptian Society of International Law, Issue 57, Egypt, 2001

3-. Talal Yassin Al-Essa, A legal study in the relationship of international jurisdiction to the rules of public order, a research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 25, Issue 1, 2009.

4-. Abd al-Rasul Abd al-Ridha al-Asadi, Ali Abd al-Sattar Abu Katifa, General Rules for International Jurisdiction in Electronic Commerce Disputes, Journal of Human Sciences, Comparative Study, Volume 22, Issue 4, College of Education / Baghdad, 2015.

5-d. Karima Tedrest, The Role of International Jurisdiction Rules in Protecting the Electronic Consumer, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 3, Algeria, 2020.

6-d. Muhammad Al-Ayoubi, The extent to which personal controls are appropriate to determine international jurisdiction in electronic consumer protection, Arab Journal of Legal, Economic and Social Studies, Morocco, 2020.

7- Dr. Murad Saeb Mahmoud, and Dr. Hello Muhammad Al-Saleh, The effectiveness of the principle of voluntary submission in determining the international jurisdiction of Iraqi courts, a comparative analytical study, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume 10, Issue 1, Iraq, 2019.

8- Dr. Nafeh Bahr Sultan, Electronic Jurisdiction for Iraqi Courts, published research, Tikrit Journal of Legal and Political Sciences, University of Tikrit, Issue 2, year 2010.

**Fourth: Laws.**

1. Law No. 30 of 1928 on the implementation of foreign court rulings.
2. The Egyptian Civil Code of 1948.
3. The Iraqi Civil Code of 1951.
4. Egyptian Procedure Law 1968.

5. Law d Swiss private crown 1978.
6. The Jordanian Procedural Code of 1988.
7. Egyptian Consumer Law 2006.
8. French Civil and Administrative Procedure Code 2008.
9. Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.
10. Jordanian Consumer Law 2011.

Fifth: International agreements.

1- The Brussels Convention of 1968 relating to jurisdiction and the implementation of foreign judgments in the civil and commercial fields.
2- Luganoa Agreement concluded between the countries of the European Community in 1988
3 - The Hague Convention 1999 relating to jurisdiction and the implementation of foreign judgments in the civil and commercial field.
4- Brussels legislation or regulation (44/2001).
5- The Convention on Electronic Communications in International Contracts 2005.

**Sixth: Internet sites.**

1- An article entitled (The Concept of International Jurisdiction in Considering International Private Disputes and Its Distinctive Characteristics), published on the website https://almerja.com, accessed on 9/27/2022, d. Dr. Ahmed Abdel Mawgoud Muhammad Farghali, The Child's Right to Custody in Private International Law, pp. 170-177.